# مباشرة المحكمة إجراءات الإثبات

**المادة الثامنة:**

**١ - إذا قررت المحكمة مباشرة إجراء من إجراءات الإثبات، أو كلفت بذلك أحد قضاتها، تعين عليها أن تحدد موعداً لذلك.**

**٢ - للمحكمة مباشرة إجراءات الإثبات ولو لم يحضر الخصوم أو أحدهم؛ متى بلغوا بالموعد المحدد.**

**الشرح:**

**بينت الفقرة (١)** أن على المحكمة أن تحدد موعداً لمباشرة إجراء الإثبات إذا أصدرت قرارها به، أو كلفت به أحد قضاتها؛ حرصاً من المنظم على ضمان حق الخصم في حضور الإجراءات، وعدم اتخاذها دون علمه.

كما بينت هذه الفقرة أن المحكمة قد تقوم بإجراء الإثبات بكامل تشكيلها، أو تكلف به أحد قضاتها؛ لكون بعض إجراءات الإثبات لا تتطلب إتمامها بكامل تشكيل المحكمة.

**وبينت الفقرة (٢)** أن الأصل مباشرة المحكمة إجراء الإثبات بحضور الخصوم بعد أن يبلغوا بذلك، على أنه في حال غيبة الخصوم أو أحدهم، فإن المحكمة لا تتوقف بل تباشر إجراءات الإثبات في غيبته؛ متى أبلغوا بموعد مباشرة الإجراء، فإذا امتنع أحد الخصوم عن الحضور من تلقاء نفسه فقد أسقط حقه، وهذا مما

يمنع الخصوم من اســتغلال الغياب عن حضور إجراءات الإثبات لتأخير الفصل في الدعوى، ويجــب على المحكمة هنا التأكد من أن الإبــلاغ تم صحيحاً، وفقاً للأحكام الإجرائية المتعلقة بالتبليغ الواردة في الأنظمة ذات الصلة، ومنها: (الباب الأول) من نظام المرافعات الشرعية، و(الباب الأول) من نظام المحاكم التجارية.

وبينت الأدلــة الإجرائية الأحكام المتعلقة بتكليــف المحكمة لأحد قضاتها بإجــراءات الإثبات أو الإدارة المختصة، وأثر ذلك، وإجراءات التبليغ والحضور، والتزام الخصوم بتقديم الأدلة والدفوع وأي طلب متصل بها في المواعيد المحددة، وما يترتب على التخلف عن ذلك، ووجوب تدوين إجراءات الإثبات في المحضر، ابتداء من المادة (١٢) إلى المادة (٢١) **على النحو الآتي:**

**أولاً**: يجوز للمحكمة تكليف أحــد قضاتها للقيام بجميع إجراءات الإثبات، مثل سماع الشهادة، وإجراء المعاينة، باستثناء سماع اليمين؛ فيكون أمام المحكمة.

ويجب أن يدون قرار التكليف في المحضر، على أن يشــمل البيانات الآتية: اســم القاضي المكلف، ونوع إجــراء الإثبات المكلف به، ونطــاق هذا الإجراء، والصلاحيات الممنوحة له عند القيام بهذا الإجراء.

**ثانيــاً**: أن الإدارة المختصة تتولى إعداد خطة إجــراءات الإثبات ضمن خطة إدارة الدعوى، وعرضها على المحكمة أو القاضي المكلف -بحســب الأحوال- لاعتمادها، ثم تنفذها الإدارة.

كمــا أن تقديم جميع الأدلة يكون أمام هذه الإدارة، كالدليل الكتابي، والدليل الرقمي، ولم يستثن من ذلك سوى الاســتجواب وسماع الشهادة وأداء اليمين، إذ لا يتم الاســتجواب ولا تسمع الشهادة إلا أمام المحكمة أو القاضي المكلف، ولا تؤدى اليمين إلا أمام المحكمة.

**ثالثاً:** أن إجراءات الإثبات التي تتخذها المحكمة أو القاضي المكلف أو الإدارة المختصة تسري عليها جميع الأحكام الواردة في النظام والأدلة الإجرائية، وتترتب عليها الآثار المنصوص عليها نظاماً، باستثناء ما ورد فيه نص خاص.

وأن ما يتخذه القاضي المكلف بإجراء الإثبات أو الإدارة المختصة يترتب عليه الأثـر ذاته الذي يترتب علـى إجراء المحكمة بكامل تشـكيلها، بما في ذلك سـقوط الحق في تقديم أي دفع أو طلـب يتعلق بالإجراء الذي اتخذ من القاضي المكلف أو الإدارة المختصة ولم يقدمه الخصم أمام أي منهما بحسب الأحوال.

كمـا أنه في حال اتخاذ إجـراء الإثبات من قبل القاضـي المكلف أو الإدارة المختصة فإن للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم- أن تعيد إجـراء الإثبات، بما في ذلك عرض الدليـل أو الدفع أو الطلب المتعلق به أمامها، كما أن لها العدول عن الإجراء إذا وجد سبب يقتضي العدول؛ على أن تبين أسباب ذلك في المحضر، ولها أيضاً عدم الأخذ بنتيجة الإجراء إذا وجد سبب يقتضي عدم الأخذ بها، على أن تبين أسـباب ذلك في الحكـم، وذلك وفقاً للمادة (٩) من هذا النظام، والمادة (٢٢) من الأدلة الإجرائية.

**رابعاً:** تحديد نطاق تقديم أدلة الإثبات من حيث الزمان، فيجب على المدعي تقديم الأدلة عند رفع الدعوى، ويجب على المدعى عليه تقديمها مع مذكرة الدفاع الأولى، وللمحكمة أن تأذن بتقديم الدليل في موعد آخر.

وإذا تـم إجراء الإثبات قبل القيد في الأحـوال التي يجوز فيها ذلك -كما في المـادة (١٩) من نظام المحاكم التجارية- فإنه يجب على من يتمسـك بما تم من إجراءات الإثبات قبل القيد، أن يقدم نسخة منها للمحكمة عند قيد الدعوى أو عند تقديم مذكرة الدفاع الأولى، بحسب الأحوال.

**خامســاً**: يجب على الخصم عند تقديم دليل الإثبات أن يقدم نسخة واضحة منه إذا ســمحت طبيعته بذلك كالدليــل الكتابي، ومذكرة مبينــاً فيها نوع الدليل وبياناته، وصلته بالدعــوى وأثره فيها، من حيث الإثبــات أو النفي كلياً أو جزئياً للحق المدعى به.

**سادســاً**: أن التبليغ بإجــراءات الإثبات وحضور الخصــوم وغيابهم يخضع للقواعد العامة الواردة في الأنظمة ذات الصلة، كنظام المرافعات الشــرعية، ونظام المحاكــم التجارية، ما لم يتفق الخصوم على خلاف ذلــك، وأن التبليغ يجب أن يتضمن إجراء الإثبات الذي سيتخذ، والأثر المترتب على عدم الحضور؛ وذلك إذا كان الإجراء هو أداء اليمين، ويترتب على عدم مراعاة شــكل التبليغ وبياناته، عدم ترتيب أي آثار نظامية على هذا التبليغ، ويجب على المحكمة أن تدون نتيجة التبليغ في حالة التخلف عن الحضور.

**سابعاً**: يجب على المحكمة أن تباشــر إجراء الإثبات في الموعد المحدد، وإذا قدم أي دليل مــن أدلة الإثبات أو أجري أي إجراء مــن إجراءات الإثبات، وكان لدى الخصم الآخر دفع بشأن هذا الدليل أو الإجراء؛ فيجب عليه أن يقدمه في الجلسة ذاتها التي قدم فيها الدليل أو تم فيها الإجراء، مع مراعاة أن يكون هذا الدفع مسبباً.

وللمحكمة -من تلقاء نفســها أو بناء على طلــب الخصوم- أن تؤجل اتخاذ الإجراء أو تقديم هذا الدفع لموعد آخر؛ بشرط أن يكون التأجيل لمرة واحدة فقط.

**ثامنــاً**: في حال عدم التزام أي من الخصوم بالحضور، أو تقديم ما كلف به من دليل أو دفع -بحســب الأحوال-، دون عذر مقبول، فللمحكمة أن تقرر ســقوط الحــق في تقديم الدليل أو الدفع أو أي طلب متصل بــه، ولا يترتب على ما تقرره المحكمة إخلال بأي أثر آخر رتبه النظام.

كما أن غياب أي من الخصوم عن حضور إجراءات الإثبات لا يعد سبباً لإعادة الإجراء الذي تم في غيابه، ولو كان الغياب لعذر، وذلك دون المساس بحقه في الاطلاع على الإجراء وتقديم أي دفع أو طلب متصل به، وفق أحكام النظام والأدلة الإجرائية.

ولا يخل ما سبق بأحكام الحضور والغياب الواردة في الأنظمة ذات الصلة، **مثل**: (الباب الرابع) من نظام المرافعات الشرعية و(الباب الخامس) من نظام المحاكم التجارية، ومن ذلك شطب الدعوى في حال غياب المدعي دون تقديم عذر مقبول قبل موعد الجلسة، وفقاً للمادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية، والمادة (٣١) من نظام المحاكم التجارية.

**تاسعاً**: جواز التوكيل في إجراءات الإثبات وما يرتبط بها من تقديم الدليل أو الدفع أو أي طلب يتصل به، وأن التوكيل في المرافعة يعطي الوكيل الحق في اتخاذ جميع إجراءات الإثبات باستثناء الإقرار، وطلب اليمين، وقبولها، وردها، والامتناع عن أدائها، وادعاء تزوير المحررات، وقبول نتيجة تقرير الخبرة؛ فيجب أن يتضمن التوكيل تفويضاً خاصاً بها.

**عاشراً**: يجب على المحكمة أن تدون جميع إجراءات الإثبات في المحضر، **ويشمل ذلك**: تدوين أدلة الإثبات، والدفوع المقدمة من الخصوم المتعلقة بإجراءات الإثبات، والإجراءات والأوامر والقرارات والأحكام المتعلقة بالإثبات، مع مراعاة الأحكام الواردة في الأنظمة ذات الصلة، ولا يصدر بها صك مستقل، وللخصوم الحصول على مستخرج من المحضر، وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص، وأما ما ورد فيه نص خاص كدعوى المعاينة وإثبات الحالة الواردة في المادة (١٠٩) من هذا النظام؛ فيصدر بها صك مستقل.